



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
	6 أشهر	سنة	سنة	
30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	
نما فيها نفقات الإرسال				
تمن النسخة الأصلية : 50.000 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 10.300 د.ج - تم العدد للسبب السابق 1.000 د.ج وتسلم المهارس مائتا للمشتريين - الطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالعتهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1.000 د.ج - تم النشر على أساس 15 د.ج للسطر				

فهرس

للدخول الى مؤسسات التعليم شبه الطبي بالنسبة للسنة
الدراسية 1975 - 1976 607

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة
1975 يتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها
في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 610

وزارة الصناعة والثقافة

- مقرر مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1395 الموافق 31 مارس
سنة 1975 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص
بيع التبغ الموضوعة في 16 سبتمبر سنة 1974 من طرف
لجنة إعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الجزائر 610

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل
سنة 1975 يتضمن تنظيم تنظيم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام
1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف
الاختصاصات الممارسة من قبل العمال المهنيين الشاغليين
لوظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف
العمومية 606

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1395
الموافق أول إبريل سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1968 والمتعلق بإثمان الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة.

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 12 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني الثاني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة.

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على اساس الشهادات للتعين في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 صادر عن والي سعيده يتضمن التنازل

مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة، كائنة بسعيده تبلغ مساحتها 10798 م² قصد اتخاذها أساسا لبناء مسجد بحمام ربي (بلدية أولاد خالد).

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا من طرف الدولة لفائدة بلدية عين مليلة (ولاية أم البواقي) عن قطعة أرض متخذة أساسا لبناء مساكن حتى بئر ريش، المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967.

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394 الموافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن سحب التنازل عن مسكنين سياحيين كائنين ببازول، كانا قد خصصا لبلدية الطاهير (ولاية جيجل).

- قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيده يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة كائنة بسعيده قصد بناء ملعب متعدد الرياضات.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من قبل العمال المهنيين الشاغليين لوظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 132 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين ولاسيما المادة 2 منه .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من قبل العمال المهنيين الشاغليين وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 المشار اليه أعلاه كمايلي :

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1395 الموافق أول ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مؤسسات التعليم شبه الطبي بالنسبة للسنة الدراسية 1975 - 1976

ان وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969،

الملحق

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الصنف الاول : العمال المؤهلون جدا

بيان الاختصاص	التعريف
مسير المطعم	المهني المكلف بمسك دفاتر الجرد والاعداد تحت مسؤولية مساعد اداري للقائمة الاسبوعية للمأكولات وتنظيم وحراسة ومراقبة عمل الاعوان المعنيين في المطبخ وقاعة الاكل.
رئيس الداخلية	المهني المكلف بمسك دفاتر الجرد وادوات الداخلية وبالسهر على صيانة الادوات واصلاحها واستبدالها.

الصنف الثاني : العمال المؤهلين

حارس الداخلية	العامل المكلف باقرار النظام والانضباط في المراقدة، وبمراقبة حضور المتدربين والسهر على اطفاء الاضواء وايقاظ المتدربين ومظهرهم.
ساحب الرسوم	العامل المكلف بصيانة واستعمال آلات تضعيف وسحب الرسوم واستخراج النسخ التصويرية ومسك البطاقات التقنية قيد التجديد.

الصنف الثالث : العمال المتخصصون

خادم القاعة	المهني المكلف تحت ادارة وكيل المطبخ الجماعي بتقديم ورفع أواني الاكل والقيام بتنظيم قاعة الاكل.
الغسال	العامل المكلف بتنظيف ادوات المطبخ والاواني.
المنظف	العامل المكلف بتنظيف الاغطية والملابس المختلفة بواسطة الآلة أو باليد وكذا بصيانة آلات الغسل والعصر والكي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي.

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1968 والمتعلق بائتمان الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة.

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 12 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني الثاني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة.

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على اساس الشهادات للتعيين في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل

مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة، كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 10798 م² قصد اتخاذها أساسا لبناء مسجد بحمام ربي (بلدية أولاد خالد).

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا من طرف الدولة لفائدة بلدية عين مليلة (ولاية أم البواقي) عن قطعة أرض متخذة أساسا لبناء مساكن حي بئر ريش، المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967.

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394 الموافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن سحب التنازل عن مسكنين سياحيين كائنين ببازول، كانا قد خصصا لبلدية الطاهير (ولاية جيجل).

- قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة كائنة بسعيدة قصد بناء ملعب متعدد الرياضات.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تنميط القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من قبل العمال المهنيين الشاغلين لوظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 132 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين ولاسيما المادة 2 منه .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من قبل العمال المهنيين الشاغلين ووظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 المشار اليه أعلاه كمايلي :

(2) الاعوان شبه الطبيين المتخصصين :

- دراسة نص، المدة ساعتان، المعامل I ،
- العلوم الطبيعية أو الفيزياء والكيمياء على حسب اختيار المرشحين. المدة ساعتان، المعامل 2 ،
- الرياضيات المدة ساعتان المعامل I ،

(3) الاعوان شبه الطبيين :

- دراسة نص، المدة ساعتان، المعامل I ،
- العلوم الطبيعية، موضوعان لاختيار المرشحين، المدة ساعتان، المعامل 2 ،
- الرياضيات، المدة ساعتان المعامل I ،

(4) المساعدون شبه الطبيين :

- دراسة نص، المدة ساعة ونصف، المعامل I ،
- الحساب، المدة ساعة ونصف، المعامل I ،

(5) اختبار مشترك في اللغة الوطنية حسب الاحكام المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، فإن كل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مقصية .

المادة 10 : يستدعى المرشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة . وسيحمل الاستدعاء بيان مكان اجراء الاختبارات .

المادة 11 : تقام لجان الامتحانات على مستوى ناحية الجزائر ووهران وقسنطينة، تكلف بالتصريح بالقبول النهائي للمرشحين .

وتشتمل كل لجنة على مايلي :

- وزير الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،
- مفتش قسم الصحة العمومية أو ممثله ،
- مديرو الصحة التابعون للولايات الواقعة على مستوى الناحية ،
- مديرو مؤسسات التعليم الشبه الطبى للناحية ،
- عضو من سلك التعليم التابع للمدرسة المعنية .

المادة 12 : يتم اجراء وتصحيح الاختبارات تحت مسؤولية مديري مؤسسات التكوين الشبه الطبى .

المادة 13 : يحدد بالنسبة لولاية الواحات، مراكز اضافية للامتحان بتوقرت والمنيعه وتمنراست وجنات .
ويتم اجراء وتصحيح الاختبارات تحت مسؤولية مدير الصحة الخاص بولاية الواحات .

التقنيون شبه الطبيين :

يجب أن يبلغ كل مترشح 18 سنة على الأقل و 32 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة وأن يكون حاملا لشهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى (القسم الاول من الثانويات والتكميليات سابقا) أو شهادة معترف بمعادلتها .

الاعوان شبه الطبيين المتخصصون :

يجب أن يبلغ كل مترشح 18 سنة على الأقل و 37 على الاكثر في تاريخ المسابقة وأن يكون حاملا لشهادة التعليم المتوسط أو شهادة مدرسية للسنة الاولى ثانوى (القسم الثانى من الثانويات والتكميليات سابقا) أو شهادة معترف بمعادلتها .

الاعوان شبه الطبيين :

يجب أن يبلغ كل مترشح 18 سنة من العمر على الأقل و 27 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة وان يكون حاملا لشهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط (السنة الثالثة من الثانويات والتكميليات سابقا) أو شهادة معترف بمعادلتها .

المساعدون شبه الطبيين :

يجب أن يبلغ كل مترشح 18 سنة من العمر على الأقل و 27 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة وأن يكون حاملا لشهادة التعليم الابتدائى أو لشهادة مدرسية للسنة الثانية متوسط (القسم الخامس من الثانويات والتكميليات سابقا أو شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 7 : يرفع حد السن بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى 5 سنوات ويرفع بعشر سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 8 : تمنح استثناءات فيما يخص الشهادات وكذا زيادات فى النقط بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 9 : تحتوى المسابقات على الاختبارات التالية :

(1) التقنيون شبه الطبيين :

- دراسة نص، المدة ساعتان ، المعامل I ،
- العلوم الطبيعية أو الفيزياء والكيمياء على حسب اختيار المترشح، المدة ساعتان، المعامل 2 ،
- الرياضيات، المدة ساعتان، المعامل I

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1395 الموافق أول أبريل سنة 1975 .

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلاب
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 135 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية ولاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 والمتضمن تمديد صلاحية اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى القراران المؤرخان في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 و 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 المشار اليهما اعلاه .

المادة 2 : تضم اللجنة الطبية المركزية المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الاعضاء التاليين .

الرئيس : الدكتور مولاي أحمد مريوة

أ - قسم مرض السيل :

الاعضاء : الدكتور بومدين حميدو
الدكتور حمو آيت مصباح
الدكتور محمد جفري

ب - قسم الامراض العقلية :

الدكتور محمد عبد الفتاح بكيري
الدكتور بلقاسم بن اسماعيل
الدكتور جمال قريد

ج - قسم السرطان :

الدكتور مولاي أحمد مريوة
الدكتور محمد بن عبد الرحمن
الدكتور سنوسي قنديل

د - قسم شلل الاطفال :

الدكتور الاخضر مختاري
الدكتور آليث قانة
الدكتور يحيى قيدوم

المادة 3 : يعين الاعضاء المناوبون بمقرر من وزير الصحة العمومية .

المادة 4 : يكلف مدير الاسعاف العمومي بوزارة الصحة العمومية بكتابة وتنسيق نشاطات اللجنة الطبية المركزية .

المادة 5 : يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 .

عمر بوجلاب

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 31 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 16 سبتمبر سنة 1974 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 31 مارس سنة 1975 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة يوم 16 سبتمبر سنة 1974 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الجزائر المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

«ان اسعار وجبات الطعام ذات الاثمان الثابتة والمقدمة بالمؤسسات التي لم ترتب ضمن الاصناف المبينة في الملحق بالقرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، تحدد من قبل مستغليها ضمن الحدود القصوى المبينة بعده، بدون المشروبات : 9 د.ج» .

المادة 2 : ان المادة 4 من القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 المشار اليه اعلاه، تعدل كمايلي :

«ان مجموع اسعار الصحن المشتملة عليه وجبة الطعام التي تقدم ضمن اللائحة المطعمية، لا يمكن أن تتعدى 11 د.ج ماعدا اذا كانت هنالك استثناءات خصوصية» .

المادة 3 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 .

عياشى ياكور

قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 12 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني الثاني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 12 ابريل سنة 1975، يتم قبول المترشحين الآتية أسماؤهم للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني الثاني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة:

- رابح موساوي
- محمد عابد
- سعيد يخلف
- عبد الرحمان جلال
- محمد الطاهر دياح
- عمرو عبد السلام
- عبد القادر فندري
- محمد آيت رحمون

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على اساس الشهادات للتعين في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975، يصرح بالنجاح النهائي في المسابقة على اساس الشهادات للتعين في سلك مفتشي مصلحة مراقبة

قائمة المستفيدين

اسماء المستفيدين	المقر	مركز الاستغلال
عبد القادر حنان	البلدية	البلدية
محمد بوزيد	بنى مراد	البلدية
محمد الاحول	العفرون	البلدية
عبد القادر حداف	الشفة	البلدية
حفيظ دبلاش	مدينة الجزائر	الجزائر
عمار زوايد	مدينة الجزائر	الجزائر
جيلالي جعفرى	مدينة الجزائر	الجزائر
سليمان خدش	مدينة الجزائر	الجزائر
سيد سحنون	مدينة الجزائر	الجزائر
على بودينة	مدينة الجزائر	الجزائر
موسى هجرس	زمورى	بودواو

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1968 والمتعلق باثمان الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمتعلق باثمان الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1386 الموافق 23 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمتعلق باثمان الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة، تعدل كمايلي :

قرارات الولاية

يجب على بلدية عين مليلة أن تحترم الالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل وخاصة دفتر الشروط المرفق بالامر المشار اليه أعلاه تحت طائلة ابطال هذا المنح. وينشر هذا القرار في الجدول العقارى لحفظ الرهون العقارية الخاص بالدائرة التي يتبع لها العقار الممنوح مجانا وذلك بطلب البلدية المستفيدة وعلى نفقتها.

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394 الموافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن سحب التنازل عن مسكنين سياحيين كائنين ببازول، كانا قد خصصا لبلدية الطاهير (ولاية جيجل)

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394، الموافق 13 غشت سنة 1974، صادر عن والى قسنطينة، يسحب التنازل لفائدة بلدية الطاهير (ولاية جيجل) بموجب القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1970 والخاض بسكنين فيلة كائنين ببازول. ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض لفائدة وزنة الشبيبة والرياضة كائنة بسعيدة قصد بناء ملعب متعدد الرياضات

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394، صادر عن والى سعيدة يمنح لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تقدر مساحتها بـ 5180 م² قصد بناء ملعب متعدد الرياضات. وحدود هذه القطعة هي :

شمالا وجنوبا : الجمعية الفلاحية للاحتياط،

شرقا : شارع داماجي،

غربا : الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المترشحون الآتية اسماؤهم:

السادة : - عبد القادر منصوري،

- على بوماليت،

- رابع أوقاس.

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة، كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 10798 م² قصد اتخاذها اساسا لبناء مسجد بحمام ربي (بلدية أولاد خالد)

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974، صادر عن والى سعيدة، يتم التنازل مجانا لفائدة وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية عن قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بحمام ربي (بلدية أولاد خالد) تقدر مساحتها بـ 10798 م² قصد اتخاذها اساسا لبناء مسجد وتحدد القطعة من مجموعها كما يلي :

- من الجهة الاولى دار البريد،

- من الجهة الثانية الطريق القروي،

- من الجهة الثالثة، زيادة قطعة الارض،

- من الجهة الرابعة، نزل طريق البناء.

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا من طرف الدولة لفائدة بلدية عين مليلة (ولاية أم البواقي) عن قطعة ارض متخذة اساسا لبناء مساكن حي بئر ريش، المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974، صادر عن والى قسنطينة تمنح مجانا لبلدية عين مليلة (ولاية أم البواقي) في اطار الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 قطعة ارض متخذة اساسا لبناء مساكن الحي المسمى بئر ريش، تبلغ مساحتها هكتار واحد و 98 ارا و 42 سنتيارا و تحمل رقم 14 Pic-F من مخطط التجزئة لمنطقة عين مليلة.